

Document: EB 2021/132/R.6/Rev.1
Agenda: 5 (b)
Date: 21 April 2021
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

النسخة المنقحة من اختصاصات لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

مذكرة إلى ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

لويس خيمينيس-ميكينيس

سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Indrakumaran Naidoo

مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2274
البريد الإلكتروني: i.naidoo@ifad.org

Fabrizio Felloni

نائب المدير
مكتب التقييم المستقل في الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2361
البريد الإلكتروني: f.felloni@ifad.org

Thomas Eriksson

مدير
شعبة سياسات العمليات والنتائج
رقم الهاتف: +39 06 5459 2425
البريد الإلكتروني: t.eriksson@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة

روما، 19-21 أبريل/نيسان 2021

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو، على النحو الذي أوصت به لجنة التقييم، لاستعراض النسخة المنقحة من اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي، واعتماد الاختصاصات المنقحة والنظام الداخلي المنقح على النحو الوارد في هذه الوثيقة. وتيسيرا للرجوع إلى التعديلات، ترد الإضافات على الاختصاصات والنظام الداخلي (EB 2011/102/R.47/Rev.1) تحتها خط، بينما يظهر النص المحذوف ويتوسطه خط¹.

أولا- ملاحظة تمهيدية

- 1- أجرت لجنة التقييم استعراضا لاختصاصاتها ونظامها الداخلي استجابة لتوصية استعراض الأقران لوظيفة التقييم في الصندوق (يشار إليه فيما يلي باسم "استعراض الأقران الخارجي") الذي اكتمل في عام 2019. وعلى وجه التحديد، أوصى استعراض الأقران بتنقيح دور (اختصاصات) لجنة التقييم لضمان الإشراف الكامل على التقييم ووظائف الإبلاغ عن النتائج على نطاق الصندوق. وضمانا لاتساق الإجراءات المعمول بها في مختلف لجان المجلس التنفيذي ظلت المواد العامة للنظام الداخلي المقترحة أدناه نفس المواد المقترحة في عام 2011 وبقيت على غرار اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات.
- 2- وعليه، فإن أول بندين يتضمنان أحكاما عامة تتعلق بالإنشاء والتشكيل (البند 1) ودور اللجنة وتسيير أعمالها (البند 2) والعلاقة بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي (البند 4). وتتعلق معظم السمات المميزة لهذه المواد بالمسؤوليات المحددة في البند 3. وفي عام 2011، وعقب استعراض مستفيض وبعد بذل العناية الواجبة، توصلت اللجنة في اجتماعها السابع والستين إلى توافق في الآراء بشأن النص المقترح لمسودة اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي. وعُرضت النسخة النهائية على المجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة وتمت الموافقة
- 3- وناقشت لجنة التقييم، بناء على تكليف من المجلس التنفيذي، الاختصاصات المنقحة ووافقت على أنه ينبغي أن تكون أقل إلزامية فيما يتعلق بالمنتجات المطروحة للمناقشة في دورات اللجنة وأن تركز بدلا من ذلك على ضمان مساهمة اللجنة في تحسين الفعالية الإنمائية الشاملة للمنظمة.

ثانيا- مقترح اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي

1 - الإنشاء والتشكيل

- 1-1 ينشئ المجلس التنفيذي بهذا، وبموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، لجنة التقييم.
- 2-1 تتشكل لجنة التقييم من تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين الذين يعيّنهم رئيس الصندوق وفقا للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي: أربعة أعضاء من القائمة ألف، وعضوان من القائمة باء، وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. وتكون مدة العضوية في لجنة التقييم ثلاث سنوات.

¹ بناء على توصية نهائية من لجنة التقييم، ستعكس النسخة المنقحة من الاختصاصات والنظام الداخلي المقدم إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليهما التغييرات على اختصاصات لجنة التقييم ونظامها الداخلي الموافق عليها في عام 2011.

- 3-1 تنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها من القائمتين باء وجيم. وفي حالة غياب رئيس اللجنة خلال أحد اجتماعاتها المقررة، يتولى رئاسة اللجنة مؤقتاً عضو آخر تختاره اللجنة من القائمتين باء وجيم.
- 4-1 يؤدي سكرتير الصندوق دور سكرتير اللجنة، أما ويؤدي مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق ومدير شعبة سياسات العمليات والنتائج فإنه يؤدي مهمة الدعم التقني.

2 - دور اللجنة وتسيير أعمالها

- 1-2 دور لجنة التقييم باعتبارها جهازاً فرعياً تابعاً للمجلس التنفيذي هو مساعدة المجلس التنفيذي في مباشرة مسؤوليات وظائف التقييم في الصندوق الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق.
- 2-2 يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع تعقده لجنة التقييم بحضور أغلبية أعضائها.
- 3-2 ليس للجنة التقييم أن تدلي بصوتها، ولكن عليها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير تتضمن آراء أعضائها. وعلى الرغم مما تقدم، يسعى رئيس اللجنة إلى ضمان توافق في الآراء كي يعرض في تقاريره إلى المجلس التنفيذي، بالقدر المستطاع، إجماع آراء اللجنة. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، يشار في التقارير إلى آراء الأقلية ووجهات نظرها.
- 4-2 تعقد لجنة التقييم اجتماعاتها بانتظام. وتحدد اللجنة موعد كل اجتماع في الاجتماع السابق عليه، ما لم تقر خلاف ذلك. ويمكن أيضاً لرئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماعات في أي وقت آخر عند الاقتضاء. ومع الأخذ بعين الاعتبار المادة 3² من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يحق للجنة التقييم الاشتراك أن تشارك في الزيارات الميدانية القطرية التي ينظمها الصندوق وفقاً للطريقة التي يوافق عليها المجلس التنفيذي.³ كما يحق لأعضاء المجلس التنفيذي ممن هم ليسوا أعضاء في لجنة التقييم الاشتراك في الزيارات المذكورة.
- 5-2 محاضر اجتماعات لجنة التقييم هي السجل الرسمي للمناقشات والتوصيات المعتمدة خلال اجتماعات اللجنة. ويوافق جميع الأعضاء المشاركين على المحاضر التي يجوز عرضها على المجلس التنفيذي. ويقدم رئيس اللجنة إلى المجلس تقريراً بشأن ما يدور في اجتماعاتها من مداولات.
- 6-2 تكون اجتماعات لجنة التقييم مفتوحة أمام مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق وأمام إدارة الصندوق وأمام موظفي الصندوق أو الأشخاص المرجعيين الخارجيين الذين يعيّنهم الرئيس ومدير مكتب التقييم المستقل من وقت إلى آخر، وكذلك أمام موظفي المكتب الآخرين عندما يقرر مدير المكتب أنه ينبغي حضورهم كأشخاص مرجعيين، إلا فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة 1-3 (ك) أدناه:
- 7-2 يجوز أيضاً لأعضاء المجلس التنفيذي من غير أعضاء لجنة التقييم حضور اجتماعاتها بصفة مراقبين فيما عدا الاجتماعات التي تناقش فيها المسائل المنصوص عليها في الفقرة 1-3 (ط) أدناه.

² المادة 3: مكان عقد الدورات - تعقد كل دورات المجلس في مقر الصندوق، باستثناء الدورات المشتركة مع دورة مجلس المحافظين التي تعقد في مكان آخر، أو الدورات التي تعقد بالوسائل الافتراضية. ويجوز عقد دورات المجلس التنفيذي بالوسائل الافتراضية عندما يقرر الرئيس أن عقد دورة حضورية فعلية غير ممكن أو غير مناسب لجميع ممثلي الدول الأعضاء. وفي مثل هذه الحالات، يجوز لممثل أو أكثر من أعضاء المجلس التنفيذي والأعضاء المناوبين المشاركة في الاجتماع عن طريق التداول عن بُعد أو التداول بالفيديو أو غيرها من الوسائل الإلكترونية. وترد الإجراءات الخاصة المنطبقة على دورات المجلس التنفيذي التي تعقد بالوسائل الافتراضية في الملحق الأول لهذا النظام الداخلي. تعقد كل دورات المجلس في مقر الصندوق باستثناء الدورات المشتركة مع دورة مجلس المحافظين التي تعقد في مكان آخر.

³ انظر محاضر الدورة السابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول 2012).

8-2 وفقاً لسياسة الصندوق الخاصة بنشر الوثائق، تنشر محاضر اجتماعات لجنة التقييم وتقريرها على الملأ من خلال موقع للصندوق على شبكة الإنترنت.

3 - المسؤوليات

1-3 يجوز للمجلس التنفيذي أن يحيل إلى لجنة التقييم أي مسألة تتعلق بوظائف التقييم في الصندوق التي يتولى المجلس التنفيذي المسؤولية عنها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتولى لجنة التقييم المسؤوليات الدائمة التالية:

(أ) ضمان التنفيذ والامتثال الكامل لسياسة التقييم في الصندوق التي يتمثل هدفها الشامل في تقدير نتائج وأثر الصندوق بهدف تحسين عملياته وسياساته من خلال رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي وتقديم التوصيات له؛

(ب) المساهمة في حلقة التعلم في الصندوق من خلال رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي وتقديم التوصيات له بشأن التقييمات التي تنظر فيها؛

(ج) المساهمة في الفعالية الإنمائية الشاملة للصندوق، ولا سيما من خلال استعراض المنتجات المستقلة ومنتجات التقييم الذاتي والتقارير الأخرى حسب الاقتضاء؛

(د) القيام سنوياً باستعراض برنامج العمل السنوي ومشروع ميزانيته واستخدام الميزانية وتقديم تقرير بهذا الشأن؛

(هـ) توفير التوجيه لمكتب التقييم المستقل بشأن أولويات التقييمات المستقلة وللإدارة بشأن أنشطة التقييم الذاتي التي يتعين الاضطلاع بها عرضها لاحقاً في دورات لجنة التقييم أو في دورتها الأخيرة أو ما قبل الأخيرة من عام معين، والموافقة على برنامج عمل سنوي للجنة للسنوات اللاحقة؛

(و) القيام سنوياً بمناقشة مختلف منتجات التقييم المستقل - سواء كانت منتجات مستقلة أو منتجات تقييم ذاتي مدرجة في مزيج المنتجات المدرجة في برنامج العمل السنوي الموافق عليه للجنة واستعراضها وتقديم تقرير عنها. وتشمل هذه ولكن لا تقتصر على التقرير السنوي عن نتائج وأثر عمليات الصندوق، ومجموعة مختارة من تقارير التقييم المستقل، حسبما تقرر له اللجنة، إلى جانب رد إدارة الصندوق على تقارير التقييم المختارة. وتناقش اللجنة مسودة وثيقة النهج للتقييمات المؤسسية والتقييمات الأخرى التي تطلبها اللجنة وتقدم تقارير عنها؛

(ز) "القيام سنوياً بمناقشة منتجات التقييم الذاتي المدرجة في برنامج العمل السنوي الموافق عليه للجنة واستعراضها وتقديم تقرير عنها. وتشمل هذه ولكن لا تقتصر على تقرير رئيس الصندوق عن وضع تنفيذ توصيات التقييم وتدابير الإدارة، وتقرير الفعالية الإنمائية للصندوق إلى جانب التعليقات عليهما. وإضافة إلى ذلك، القيام بمناقشة تقييمات الأثر التي تجربها الإدارة واستعراضها وتقديم تقرير عنها."

(ح) مناقشة مسودة وثيقة نهج التقييمات المؤسسية والتقييمات المواضيعية ورفع تقرير بشأنها؛

(ج) اختيار ومناقشة مجموعة من تقارير التقييمات المؤسسية وتقييمات البرامج القطرية والتقييمات المواضيعية وتقييمات المشروعات والتقييمات الأخرى إلى جانب رد إدارة الصندوق عليها ورفع تقرير بهذا الشأن؛

- (ح) استعراض مسودات مقترحات السياسات التشغيلية والاستراتيجيات الناشئة عن التقييمات المضطلع بها وتقديم تقرير عنها، وكذلك المسائل الأخرى التي تُحال إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير عنها وفقاً للمدة 1-11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي،⁴ بما في ذلك تعليقات المكتب على المقترحات ورد الإدارة عليها، قبل عرضها على المجلس التنفيذي للنظر فيها وسيركز هذا الاستعراض على تأصيل الدروس والتوصيات المستندة إلى التقييمات؛
- (ك) وبما يتفق مع سياسة التقييم، مساعدة المجلس التنفيذي في اختيار مدير المكتب وتعيينه واستعراض أدائه وإنهاء خدمته.
- (ل) التوصية بمراجعة سياسة التقييم عندما تبرز الحاجة.

4 - أحكام ختامية

- 1-4 اختصاصات لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي بالصيغة الواردة في الوثيقة EB 2011/102/R.47/Rev.1 تلغي وتبطل اختصاصات لجنة التقييم التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي الواردة في هذه الوثيقة. ووفقاً للمادة 11-3 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وباستثناء المادتين 25 و29 من النظام الداخلي نفسه، وما لم تنص هذه الاختصاصات على خلاف ذلك، يسري النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على مداوات لجنة التقييم.

⁴ بما في ذلك إعادة هيكلة مشروعات المستوى 1، وفقاً لسياسة إعادة هيكلة المشروعات في الصندوق (EB 2018/125/R.37/Rev.1).

مذكرات إحالة للمجلس التنفيذي

1- نطاق الاختصاصات

تنظّم المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي سلطة المجلس التنفيذي في إنشاء أجهزة فرعية. ووفقاً للمادة 11-3، يسري النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على تلك الأجهزة الفرعية ما لم يتقرر خلاف ذلك. وبناء على ذلك فإن الجهة المقصودة بهذه الاختصاصات هي لجنة التقييم. ولا يمكن لهذه الاختصاصات أن تنظم سير العمل في الأجهزة الأخرى في الصندوق. وهذا هو ما يفسر السبب في أن المسودة لا تتضمن توجيهات لأجهزة الصندوق الأخرى (مثل مجلس محافظي الصندوق ورئيس الصندوق).

2- التشكيل

تنظّم الفقرة 1-2 من مسودة الاختصاصات الممارسة الحالية على نحو ما هو وارد في النظام الداخلي للجنة التقييم في الوثيقة EB 2004/83/R.7/Rev.1 والتي تنصّ على أن تتألف لجنة التقييم من تسعة من أعضاء المجلس التنفيذي أو أعضائه المناوبين الذين يعيّنهم رئيس الصندوق وفقاً للمادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي: أربعة أعضاء من القائمة ألف، وعضوان من القائمة باء وثلاثة أعضاء من القائمة جيم.

3- مدة العضوية

تكون مدة العضوية في لجنة التقييم ثلاث سنوات. وينبغي أن تتوافق مدة العضوية في لجنة التقييم مع مدة العضوية في المجلس التنفيذي لضمان أن أعضاء اللجنة كلهم أعضاء في المجلس التنفيذي وفقاً لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

4- معايير الاختيار

تنص الجملة الثانية في المادة 11-1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يعيّن رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، أعضاء الأجهزة الفرعية. ولا يجوز للرئيس عند تعيين أعضاء لجنة التقييم الذين يوافق عليهم المجلس التنفيذي أن يرجع إلى مبادئ السلوك الخاصة بممثلي المجلس التنفيذي للصندوق، والتي تطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى للمجلس التنفيذي.⁵

5- الرئيس

وفقاً لمقتضيات المادة 14-2 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، تنص الفقرة 1-3 من مسودة الاختصاصات على أن اللجنة تنتخب رئيسها. وتسمح العبارات التي اختيرت لصياغة هذه الفقرة بمواصلة العمل بالممارسة التي تقضي بأن تختار اللجنة رئيسها من بين أعضائها في القائمتين باء وجيم إن أرادت ذلك. وإذا استمر العمل بهذه الممارسة، تختار اللجنة عضواً آخر يتولى رئاستها مؤقتاً في حال غياب الرئيس خلال اجتماع مقرر للجنة.

6- طبيعة لجنة التقييم

تشير الفقرة 2-1 إلى أن لجنة التقييم، بموجب المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، جهاز فني يشار إليه أيضاً بأنه هيئة تحضيرية. ويعني ذلك أن عمل اللجنة يقتصر على إعداد قرارات المجلس التنفيذي في ميدان معيّن وليس لها أن تمارس بنفسها سلطة اتخاذ القرارات. ولهذا السبب فإن المادة 11-2 من النظام

⁵ مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي (EB 2016/119/R.44)

الداخلي للمجلس التنفيذي تنص على أنه ليس للجبان والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس التنفيذي "أن تُدلي بأصواتها ولكن عليها أن تقدّم تقارير تتضمن مختلف الآراء التي يتم الإعراب عنها في إطار الأجهزة". وتوخيا للوضوح فقد أعيد تأكيد صياغة هذه المادة في الفقرة 2-3 من مسودة الاختصاصات.

وينطوي الطابع التحضيري للجنة التقييم أيضا على آثار بالنسبة لتحديد مواعيد دوراتها. ولذلك من المتوقع أن تجتمع اللجنة بانتظام، على أن تُترك لها حرية تحديد مواعيد تلك الاجتماعات (الفقرة 2-4). وقد دأبت اللجنة على أن تجتمع قبل كل دورة عادية من دورات المجلس التنفيذي. ولا يوجد أي سبب قاهر يدعو إلى أن يكون ذلك إلزاميا.

7- الوضع التلقائي للنظام الداخلي المنطبق

يسري النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وفقا لمادته 11-3 ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على مداوات لجنة التقييم ما لم تنص اختصاصات اللجنة على خلاف ذلك.

8- الاجتماعات

على الرغم من أن الفقرة 2-4 تختلف في صياغتها عن النص الحالي فإن اللجنة لا تعتزم تغيير ما جرت عليه العادة من تحديد مواعيد اجتماعها في آخر دورة من كل عام.

9- حضور اجتماعات لجنة التقييم

نتيجة للوضع التلقائي للنظام الداخلي المنطبق، يترتب على المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي أن تكون دورات لجنة التقييم مفتوحة أمام موظفي الصندوق الذين قد يختارهم رئيس الصندوق من وقت إلى آخر لهذا الغرض بالإضافة إلى موظفي مكتب التقييم الآخرين الذين يختارهم مدير مكتب التقييم في الصندوق للحضور كأشخاص مرجعيين، إلا في الاجتماعات المتعلقة باختيار مدير مكتب التقييم وتعيينه واستعراض أدائه وإنهاء خدمته.

10- المسؤوليات

استنادا إلى المادة 11-1 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد نطاق مسؤوليات لجنة التقييم. ولا يمكن تكليف اللجنة، باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للمجلس التنفيذي، بأمر من اختصاص المجلس التنفيذي. وفيما يتعلق بمسائل التقييم، يخوّل المجلس، من بين أمور أخرى، القيام بما يلي:

(أ) الإشراف على التقييم المستقل والذاتي للصندوق، وتقدير مدى جودته بشكل عام، وأثر برامج ومشروعات الصندوق كما هي موثقة في تقارير التقييم؛

(ب) الموافقة على السياسات الرامية إلى تعزيز استقلال وفعالية وظيفة التقييم المستقل؛

(ج) استلام جميع تقارير التقييم مباشرة من مكتب التقييم، بما في ذلك التقرير السنوي عن نتائج وأثر عمليات الصندوق؛

(د) المصادقة على تعيين مدير مكتب التقييم وإعفائه من منصبه؛

(هـ) الموافقة على برنامج العمل السنوي لمكتب التقييم وتوصية مجلس المحافظين بالموافقة على ميزانية المكتب.

وتعبر الفقرة 3-1 من مسودة الاختصاصات عما هو وارد أعلاه وتحدّد الإطار المرجعي للجنة التقييم، حيث تنص على أن مهامها تتعلق بوظيفة التقييم في الصندوق التي يتحمل المجلس التنفيذي المسؤولية عنها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق.

وتبيّن الفقرات الفرعية التالية للفقرة الرئيسية 3 بالتفصيل هذا الدور العام للجنة التقييم من خلال قائمة تبيّن مهامها المحدّدة والدائمة. وتتفق هذه المهام مع المسؤوليات المسندة للجنة في سياسة التقييم المعدّلة.